

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٤٣)) كتاب البيوع (باب

الفرائض

محمد الشرافي

باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفرائض الفرض جمع فريضة الفرض جمع مريضة والمراد هنا العلم بقسمة المواريث. فقها وحسابا وهو من العلوم النادرة. بل - 00:00:00

في حديث اخذ به اهل العلم انها اول العلوم تنسى. حتى قال بعض العلماء انه نصف العلم وجه ذلك ان العلم اما يتعلق بالحياة او يتعلق بالموت يتعلق بالموت هذا ونصف نصف العلم. وهو - 00:00:20

علم لذيند. واوله سهل واخره فيه صعوبة بعض الابواب. لكن غالب يعني المساء يحتاج الناس سهلة لكنها تحتاج الى صبر وهكذا جميع العلم يحتاج الى صبر وينبغي ان ينتدب تبني العلم هذا ثم هناك منظومات وهناك كتب آآتقرا فيه حتى يضبط ومن ايسر الكتب فيه كتاب شيخنا - 00:00:40

محمد العثيمين تسهيل الفرائض. الكتاب سهل يحتاج الى ضبط لكن ايضا تحتاج الى معلم او الى طلبة علم اذكياء جادين ثم بعد ان يضبط العلم وتشكي عليهم مسائل يسألون من يعني من يحلها لهم. لأن احيانا تحل المسألة خطأ - 00:01:10

انتبه لها. نعم. وفي ايضا فيه منظومات. منظومة الرحيبة منظومة البرهانية. وكان شيخنا ابن عثيمين الله ينصح بالبرهانية. لأنها احصر واكثر مسائل. والبرهاني اسلس وهي المنتشرة عند الناس. وعلى كل حال هذى وهذى كلها جيدة. نعم. عن عبد الله ابن - 00:01:40

رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجال ذكر. وفي رواية اقسموا المال بين الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فأولى رجال ذكر. طيب هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو احد اربعة الأدلة - 00:02:10

التي يدور عليها علم الفرائض. وادلة الفرائض ثلاث ايات من القرآن وهذا الحديث. الاية الاولى كلها في النساء الثلاث قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والثانية لكم نصف ما ترك ازواجكم. والثالثة يسألونك عن - 00:02:30

كانوا يستفتونك قل يفتقكم الكاللة. في الاية الاولى في ميراث الاصول والفروع ثانية في الزوج والزوجة والاخوة والاخوة لام. والايية الاخيرة في ميراث الاخوة الاشقاء اخوة او اخوات او لاب. وهذا الحديث في العصبة. العصبة. وايضا في - 00:02:50

الفرائض وطريقة ذلك اننا اذا مات الميت ننظر اصحاب الفروض فنعطيهم فروضهم فاذا بقي بعد الفروض شيء نظرنا للعصبة. ثم هناك ورثة لا يسقطون ابدا. لا يسقطون. وهم زوج والزوجة والاب والام الابن والبنت. غير - 00:03:20

ارمحك؟ ها؟ لا يسقطون ذا بسهولة على طول. هؤلاء الستة ما يسقطوا ابدا. طيب كيف؟ يعني يموت واحد عن زوجه وزوجته؟ يقول لا. ما يمكن يكون زوج الا زوجة ولا تكون زوجة الا زوج ميت. ولا يكون اب الا ابنته ميت ولا ام الا ابنتها ميتة. ولا ابن الا ابوه ميت او ابوه ميت - 00:03:50

واضح ولا لا؟ طيب. نعم. رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في ذلك في مكة قال وهل ترك لنا عقید من رباح؟ ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. في هذا ان اهل - 00:04:20

ان الكاف ليلة المسلم ليلة الكافر. طيب اين يذهب ماله اذا كان كافرا؟ نقول اذا بيت مال المسلمين. هكذا قال العلماء وبعض العلماء

قال لا اذا كان الاقارب مسلمين لهم اقارب مسلمون فليذهب اليهم اقرب الناس اليهم - 00:04:40

نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وحبته الولاء الولاء هي علاقة بين العتيق ومعتقه. يعني بين السيد والعبد اذا اعتقه. وهي - 00:05:00

وقرابة يرث بها لكن بشرط الا يكون هناك عصبة. وعلى هذا فالولاء عصوبة تثبت للمعتق هكذا اعرف العلماء قال العلماء في تعريفها انها عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم. تسمعون ولا لا؟ هذا انجليزي. ها؟ هي عصوبة - 00:05:20

بوتين معتق وعصبته المتعصبين بانفسهم. اما المعتق واضح سواء كان رجلا او امرأة فهو هنا عاصم وهنا الحالة الوحيدة التي تكون المرأة عصبة بنفسها لأن العصبة ايضا ثلاثة عاصمة وعاصب بالغير وعاصب مع الغير. طيب فالعصبة هذه العصبة هذه - 00:05:50

تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم. طيب مثاله لو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات العبد وليس ورثة من يرثه؟ المعتق. لكن المعتق هذا مات. وعنه ولد ابنته فمن يرث هذا العتيق؟ الابن فقط. والبنت؟ تقول هذه عازمة مع الغير. عاصمة مع الغير - 00:06:20

لأنها هي صاحبة فرض. ولذلك لو مات رجل عن بنت واحدة فلها النصف. وان مات عن ابن وبنت فترت بالتعصيب مع اخيها. واضح ولا لا؟ طيب. واذا ما يباع فلو قال واحد يا اخي طيب من يشتري - 00:06:50

والله هذا عتيق انا ودي ابيع ولائي له ما يمكن قال هبة وحبته لك صديقي يقول ما يمكن كما ان الانسان ما يمكن قرابته يعني واحد زهقان من اخوه قال يا جماعة من يشتري اخوه ذا؟ اخوه من يشتريه؟ ما يمكن هذا طيب لو واحد - 00:07:10

وخذ فلوس هذا مال بالباطل ما يصح نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحد. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا - 00:07:30

فاوتي بخبز وادمن من ادم البيت. فقال الم ارى البرمة على النار فيها له؟ فقالوا بلى يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه. فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:07:50

انما الوباء لمن اعتق. بريرة رضي الله عنه قد مرت معنا. طيب وقولها رضي الله عنها كان في بلية ثلاثة سنن يعني ثلاثة احكام بسببيها الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره على زوجها - 00:08:10

وذلك ان زوجها كان عبدا. فلما عتقت وقد عتقت بالمكابحة. ومن الذي حررها؟ مر معنا. عائشة رضي صاد حرة فلما صارت حرة ملكت نفسها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى مع زوجها وبين ان تفسخ النكاح - 00:08:30

فاختارت الفسخ فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفي عنده وكان يحبها جدا وكانت اكرهه جدا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يبكي يتبعها في الطرقات يبكي - 00:08:50

فالنبي عليه الصلاة والسلام رقله فذهب الى بريرة يستشفع عندها ان تعود الى زوجها هي تبقى معه قالت تأمرني يا رسول الله ام تشير علي؟ وهذا من فقهها. لو كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعتهم. تبقى مع ان تكرهه - 00:09:09

طاعة لله ورسوله. قال لا. اشير. قالت لا حاجة لي فيه. ففارقتها. الثانية ان أنها عليها ب الطعام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم واله لا يأكلون الصدقة. انما يكونون هدية - 00:09:29

فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام البيت اذا القدر يطبخ كان جائعا عليه الصلاة والسلام وهذا احواله كلها فاعطوه طعاما ما فيه لحم. ايضا اللحم اراه قبل قليل. كهذا لحم تصدق به على بريرة - 00:09:49

وكرر نطعمك كيف ما تأكل الصدقة. فقال هو لا هو عليها صدقة ولا من الهدية. فدل على ان شيء تغيرت صفة صفته جاز. ولذلك من ذلك ما كان كسبه حراما. كالربا كالتدليس - 00:10:09

وليس عينه حراما انما طريقة كسبه. فإنه حرام على الاحذ وليس حرام على المعطى. يعني الذي اخذ ابتداء اولاده ما عليهم شيء. لكن هو عليه الوزر واياكم. الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم انما من اعتقاد - 00:10:29

مر معنا قصة عائشة مع بريرة حينما ذهبت الى اهلها وابو الى ان يكون الولاء لهم فالنبي عليه الصلاة والسلام خطب وابطل هذا الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق نعم - 00:10:49